

Distr.: General
12 April 2019
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أكتب إليكم بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ٧ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2019/216).

وكما جرت العادة، قامت الولايات المتحدة بمحاولة أخرى غير مجددة في التفسير التعسفي للفقرة ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) من خلال الاحتجاج بمعايير نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وبالتالي خلصت إلى أن الصاروخ الذي اختبرته إيران مخالف لأحكام تلك الفقرة. ولا يوجد أي إشارة ضمنية أو صريحة في تلك الفقرة لا إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسه أو إلى تعريفاته، ومن ثم، فإن أي إشارة إليها مضللة تمامًا.

وترفض إيران رفضاً قاطعاً أي محاولة لإعادة تفسير تلك الفقرة، بما في ذلك من خلال تعريف نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، وهو نادي مراقبة حصري ومغلق يخدم المصالح التجارية والأمنية لأعضائه المحدودين للغاية. وفي حين أن معايير نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف ليست ملزمة قانوناً، حتى بالنسبة لأعضائها البالغ عددهم ٣٥ عضواً، فإن أي محاولة لتصويرها على أنها التعريف المتفق عليه عالمياً تعتبر سابقة لأوانها قطعاً. وكما ورد في تقرير الأمين العام (A/57/229)، "ليس ثمة قاعدة أو صك مقبول بصورة عالمية ينظم على وجه التحديد استحداث القذائف أو اختبارها أو إنتاجها أو حيازتها أو نقلها أو نشرها أو استخدامها" علاوة على ذلك، عندما نوقشت عمليات إطلاق الصواريخ السابقة التي قامت بها إيران، "لم يكن هناك توافق في الآراء داخل مجلس الأمن بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)" (S/2017/515).

وينبغي التأكيد على أن إضافة عبارة "المعدة لتكون" إلى عبارة "قادرة على إيصال الأسلحة النووية" المستخدمة في القرار المنتهية صلاحيته لمجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) كانت تعديلاً متعمداً بعد مفاوضات مطولة جرت كان الغرض منها استبعاد برنامج الدفاع الصاروخي الإيراني "المعد" ليكون قادراً حصراً على إيصال رؤوس حربية تقليدية. وبما أن أيّاً من صواريخ إيران ليس "معداً ليكون قادراً على



إيصال الأسلحة النووية“، فإن الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا تحدّ، بأي شكل كان، من الأنشطة المتعلقة بالقذائف التسيارية التقليدية لجمهورية إيران الإسلامية. وبالتالي، فإن أنشطة إيران ذات الصلة لا تتعارض مع تلك الفقرة. بل إنّها تقع خارج نطاق صلاحية أو اختصاص قرار مجلس الأمن ومرفقاته (S/2015/550).

وبالإضافة إلى ذلك، استماتت الولايات المتحدة في محاولاتها إقناع أعضاء المجلس بالانضمام إلى الإدارة الأمريكية في انتهاك القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومن الواضح تمام الوضوح أن الولايات المتحدة غاضبة للغاية من اللغة ذات الصلة في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) والتي اعتبرها أحد مسؤولي وزارة الخارجية الأمريكية، “بالكاد تشكل خطراً واضحاً وقابلاً للتنفيذ”^(١). وهذا هو السبب في أن الولايات المتحدة، وفقاً لوزير خارجيتها، تسعى إلى العمل مع جميع أعضاء المجلس الآخرين لإعادة فرض قيود على قذائف إيران التسيارية المحددة في القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) المنتهية صلاحيته.

وتنتهج الولايات المتحدة هذه السياسة الضيقة الأفق بكل الوسائل، بما في ذلك التفسير الخاطئ للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، والتضليل، والتلفيق، والاستفزاز، وتوجيه الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة، وحتى تصوير “احتمال التصعيد السريع في المنطقة” على أنه احتمال “حقيقي”. وفي الواقع، فإن الوجود الكبير للقوات العسكرية الأمريكية في الشرق الأوسط وكذلك التصدير الهائل لـ “أسلحتها الجميلة” إلى دول معينة في المنطقة، مما يحول المنطقة إلى برميل بارود، يثبت أن ليس لديها اهتمام حقيقي بالسلام والأمن في هذه المنطقة المضطربة. وإذا كان السلام والاستقرار في الشرق الأوسط مهمين للولايات المتحدة، فليس هناك ما هو أكثر أهمية وإلحاحاً من إجبار النظام الإسرائيلي على التخلي عن أسلحته النووية التي تشكل التهديد الرئيسي للسلام والأمن في المنطقة؛ والانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وجميع الصكوك الدولية الملزمة قانوناً التي تحظر أسلحة الدمار الشامل؛ والكف عن دق طبول الحرب وسياساتها التوسعية؛ ووضع حد لانتهاك سيادة بلدان المنطقة وسلامتها الإقليمية؛ وقبل كل شيء، التقيد بالنداءات الطويلة الأمد التي وجهها المجتمع الدولي لإنهاء احتلال أراضي دول أخرى.

علاوة على ذلك، فإن الولايات المتحدة التي انتهكت بانسحابها غير المشروع من خطة العمل الشاملة المشتركة انتهاكاً مادياً مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي، أي مبدأ “العقد شريعة المتعاقدين”، ومن خلال سياساتها وممارساتها اللاحقة، انتهكت القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتواصل بغطرسة تهديد الدول الأخرى إما بانتهاك ذلك القرار أو مواجهة العقاب، صرحت بوقاحة أن برنامج الصواريخ الدفاعية الإيرانية من شأنه أن يقوض “المصداقية الأساسية لقرارات المجلس”! وفي الحقيقة، فإن ما قوض مصداقية المجلس، فضلاً عن تقويض سلطة ونزاهة قراراته، هو سياسات الولايات المتحدة نفسها التي كانت تعتبر هذا الجهاز الهام دائماً مجرد أداة في صندوق أدوات سياستها الخارجية. وبناء على هذا السجل المظلم، لا يمكن للولايات المتحدة أن تصور نفسها على أنها قلقة حقاً على مصداقية قرارات المجلس.

وفيما يتعلق باستخدام إيران لمركبات الإطلاق الفضائية، استماتت الولايات المتحدة مرة أخرى بالاحتجاج بمعايير نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف بينما لا توجد إشارة ضمنية أو صريحة في الفقرة ٣ من المرفق باء للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) لا إلى مركبات الإطلاق الفضائية ولا إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف نفسها ولا إلى معايير النظام. ووفقاً لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، هناك فرق

(١) انظر: www.hudson.org/research/14577-brian-hook-s-written-remarks.

واضح بين "أنظمة القذائف التسيارية" و "مركبات الإطلاق الفضائية". فالخصائص التقنية والمتطلبات العملية لمركبات الإطلاق الفضائية تجعلها متميزة بوضوح عن أنظمة القذائف التسيارية. والحقيقة المسلم بها أيضا أن مركبات الإطلاق الفضائية مصممة لوضع سواتل في المدار، وليس لإيصال رؤوس حربية. وأسوة بمركبات الإطلاق الفضائية الأخرى، تم تصميم وتطوير مركبة سيمرغ حصرا لوضع سواتل في المدار. ولما كانت سيمرغ لا تندرج حتى في فئة القذائف التسيارية، ناهيك عن فئة المركبات "المعدة لتكون قادرة على إيصال أسلحة نووية"، لذلك فمن الواضح تمامًا أن إطلاقها غير مشمول بأي حال من الأحوال بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومن ثم لا يمكن اعتباره متنافيا مع أحكام هذا القرار. ومن الجدير بالذكر أيضًا أنه عندما ناقش مجلس الأمن موضوع إطلاق إيران لسيمرغ في عام ٢٠١٧، "لم يكن هناك توافق في الآراء بشأن كيفية اتصال هذا الإطلاق بالذات بالقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)" (S/2017/1058).

وفي نفس الوقت، يجب على المجتمع الدولي أن يكون متيقظًا للغاية فيما يتعلق بنهج الولايات المتحدة وبعض البلدان الصناعية الأخرى ذي الدوافع السياسية التي تحاول، تحت ذرائع سخيفة مثل مخاوف الانتشار النووي، شيطنة التكنولوجيات الحميدة مثل تكنولوجيا الفضاء التي تعتبر حيوية بالنسبة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول، وخاصة البلدان النامية. ويجازف هذا الاتجاه مجازفة خطيرة بأن يعرض للخطر ممارسة الدول لحقها الطبيعي في الوصول بحرية إلى جميع مناطق الفضاء والأجرام السماوية، وحرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وحرية الوصول إلى الفضاء الخارجي من خلال علوم الفضاء وتكنولوجياته وتطبيقاته دون أي نوع من أنواع التمييز.

وإن استخدام إيران لمركبات الإطلاق الفضائية هو مجرد جزء من نشاط علمي وتكنولوجي يتعلق باستخدام تكنولوجيا الفضاء في مجالات مثل إدارة الكوارث، والرصد البيئي وإدارة الموارد الطبيعية، والاتصالات، وصحة الإنسان، والأمن الغذائي، والزراعة المستدامة. وقد عقدت جمهورية إيران الإسلامية العزم على الاستمرار في ممارسة هذا الحق الطبيعي خدمة لمصالحها الاجتماعية والاقتصادية، وهو ما يتفق تمامًا مع القانون الدولي.

وحاولت الولايات المتحدة أيضًا أن تفسر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) بأنه يحظر توفير أو بيع أو نقل المواد — "متصلة بالقذائف التسيارية" والأصناف والمعدات والسلع والتكنولوجيا إلى إيران. وإذا أخذنا في الاعتبار أن لغة "الحظر" ذات الصلة الواردة في قرار مجلس الأمن ١٩٢٩ (٢٠١٠) المنتهية صلاحيته قد تغيرت إلى لغة "متساهلة" في القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، بات من الواضح تمامًا أن توريد أو بيع أو نقل هذه الأصناف والتكنولوجيات إلى إيران هو أمر مسموح به بشكل مطبق. والولايات المتحدة في حالة انتهاك آخر للقرار ٢٢٣١ (٢٠١٥)، جعلت آلية الترخيص بناء على كل حالة على حدة الموضحة في الفقرتين ٤ و ٥ من المرفق باء لذلك القرار غير صالحة للعمل، بما في ذلك بموجب قانون صدر في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧ (S/2017/739). ولما كان مجلس الأمن قد أشار إلى وجود اقتراحات من أعضاء المجلس فيما يتعلق بتفعيل آلية الترخيص، لذا حث المجلس والأمين العام على النظر في إيجاد ضمانات ملموسة لكفالة التنفيذ الفعال والعملية لآلية الترخيص بناء على "كل حالة على حدة".

وترفض جمهورية إيران الإسلامية رفضًا قاطعًا جميع مزاعم الولايات المتحدة التي لا أساس لها من الصحة وتدين بشدة محاولاتها المستميتة لإساءة تأويل القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وكذلك حملتها التضليلية للتلاعب بالوضع الحالي في المنطقة لكي تبرر ما تتوهم أنه ضرورة أن ينظر مجلس الأمن في القضية. ويجب على أعضاء المجلس ألا يسمحوا للولايات المتحدة بمواصلة سياساتها غير المسؤولة وأعمالها غير المشروعة

لتصعيد عدائها لإيران، بما في ذلك سوء استخدام مجلس الأمن، وتحدي مبادئ القانون الدولي الراسخة، وانتهاك جوهر القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وتقويض المؤسسات المتعددة الأطراف، بما في ذلك تلطيخ مصداقية مجلس الأمن وقراراته.

وأغتنم هذه الفرصة لأشير أيضا إلى الرسالة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (S/2019/270). ومن خلال تقديم معلومات تقنية معينة على ما يبدو عن الصواريخ الإيرانية ومركبات الإطلاق الفضائية بالإضافة إلى الاحتجاج بمعايير نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، قام مرسلو الرسالة بمحاولة مستميتة، على غرار محاولة الولايات المتحدة، لدعم تقييمهم الخاطئ بأن إطلاق إيران للقذائف التسيارية مخالف لأحكام الفقرة ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ومع ذلك، فإن استخدام عبارات مثل ”مرجح“ و ”عن قرب“ و ”محتمل“ في حججهم يشير إلى مدى ضعف هذه التبريرات وتقليلها وعدم إمكانية التحقق منها وبالتالي خلوها من أي قيمة جوهرية. علاوة على ذلك، فإنهم عند تفسيرهم لعبارة ”المعدة لتكون قادرة على“ في تلك الفقرة، حاولوا حتى تجاهل تاريخ التفاوض على الفقرة ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) وسبب وجود تلك العبارة (كما هو موضح في الفقرة الرابعة أعلاه). كما صدرت تكهنات أخرى بشأن مركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية الإيرانية، بما في ذلك نوعها ومداه، والتي، إلى جانب المزاعم المذكورة أعلاه، مرفوضة رفضاً قاطعاً. علاوة على ذلك، أرفض المزاعم والافتراءات التي أثّرت ضد بلدي في الرسائل التي صدرت تحت الرموز S/2018/1180 و S/2019/177 و ١٦٨/٢٠١٩ و S/2019/62 و S/2019/288 و S/2019/292.

ونظراً لأن أنشطة إيران المتعلقة بمركبات الإطلاق الفضائية والقذائف التسيارية تقع خارج نطاق أو اختصاص القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) ومرفقاته، ونظراً للولاية المنصوص عليها في مذكرة رئيس مجلس الأمن بشأن مهام مجلس الأمن بموجب القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) (S/2016/44)، لذلك يُتوقع من الأمين العام أن يحترم بشكل جدي ولايته ويتجنب الإبلاغ عن مثل هذه الأنشطة التي ليست لها علاقة بهذا الموضوع في تقاريره القادمة عن تنفيذ ذلك القرار.

وأخيراً، في ضوء ما تقدم، أود التأكيد مجدداً على أن إيران لم تقم بأي نشاط يخالف أحكام الفقرة ٣ من المرفق بـ القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥). ووفقاً لذلك، فإن إيران عازمة بحزم على مواصلة نشاطاتها المتعلقة بالقذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية، وكلاهما حق طبيعي من حقوقها بموجب القانون الدولي وهما ضروريان لها لضمان أمنها وخدمة مصالحها الاجتماعية والاقتصادية، على التوالي.

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إسحاق الحبيب

السفير

والقائم بالأعمال بالنيابة